لا نطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم
طلقت امراته ولا يصدق قضا وفيما بينه وبين الله تعالى لا نقع ان كان تعرف نسبها وان كان لا تعرف نقع ايضا فيما بينه
وبين الله تعالى وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت امراته في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال
امراته الحبشية طالق وامراته ليست بحبشية لا نقع الطلاق ولو كان له امراة بصيرة فقال امراته هذه العميا
طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا نعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امراتان عمرة وزينب
فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته
بطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق
فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامراة نظر اليها واشار اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امراة له اخرى اسمها
عمرة نقع الطلاق على عمرة وتعتبر الاشارة وتبطل التسمية رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا اطلقتك فانت
طالق ثم طلقها واحدة نقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا
لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة نقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامراته المدخولة انت طالق انت طالق نقع عليها طلاقان ولا يصدق
قضا ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك نقع طلاقان
ولو قال انت طالق فقال رجل او امراة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق نقع واحدة في القضا
وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق نقع طلاقان ولو قال
انت طالق كل الطلاق نقع الثلاث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو قال اقل
الطلاق نقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه
ابو جعفر نقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام
نقع ثلاث والاظهر ما قاله الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة انه نقع ثنتان ولو قال
انت طالق حتى تستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه نقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضا ولو قال
انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا
لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال
لامراة انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسايل بعض النسا او بعض
الطلاق لا يصدق قضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة نقع ثنتان
ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين نقع الثلاث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال انت
طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي
واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بيسما صنع اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا نقع الطلاق فيما رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت او قال
اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصني منها او قال في اعتاق
العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله نقع واحدة
ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد لا يقع كما لو قال بعدد الشعر
الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه نقع ويلغوا ذكر الشعر لان بطن الكف
ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا رجل قال لامراته
انت طالق واحدة فقالت المراة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيا قال الفقيه هذا الى الوقوع اقرب
رجل قال لامراته هزار طلاق تو بكي كم واراد به ايقاع تو بكي كردم قالوا نقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا
بدفعة واحدة ولو قال هر زمان هزار طلاق تو بكي كم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال
مرترا هزار طلاق واذا اسند لا يكون طلاقا قال لها براسه طلاق نقع الثلاث كانه قال اعطيتك ثلاث
تطليقات قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع نقع واحدة وان نوى التفويض لا نقع وان لم ينو
التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها ملكتك الطلاق قال ابو حنيفة ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها

بطل وان لم ينو شيا لا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان نقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته بعث مار دادمت وينوي به الطلاق نقع
ولو قال بعث مار دادم لا نقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده العتاق
عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر
في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شي وهذه مسايل
اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم نقع في الكل
تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا نقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا
عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم نقع وعند ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد
في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا نقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر هو رحمه الله في واقعاته
الصحيح انه نقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب نقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت
او فرض او لازم لا نقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج
لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم
ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضا اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا ولو قال
لها انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق نقع والا فلا اذا قال لامراته اعرتك
طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا نقع وعن ابي حنيفة
فيه روايتان في قوله واجب نقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا نقع لعدم التعارف وعامة
المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا نقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق نقع والا فلا ولو قال بريت من طلاقك اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا نقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما
طالق لا نقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف نقع ولو جمع بين امراته واجنبية
وقال طلقت احديكما طلقت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف
ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امراته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احداكما
طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لامراة له اخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال
فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسايه الاربع بينكن تطليقة
طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل
واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات نقع على كل واحدة طلاقان هكذا
الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا
وما لو قال بينكن تطليقة سوا رجل قال كنت طلقت امراتي او قال كنت طلقت احدى نسايي او قال
كنت طلقت امراة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب وزينب للحال امراته نقع الطلاق على امراته
للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امراة تزوجتها او قال
طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة واشهدوا انها طالق طلقت امراته للحال في هذه المسايل
الا ان يقر بطلاق في ماض في نكاح ماض بعنوان يقول كنت طلقت امراة كانت لي او يقول كانت لي امراة
فطلقتها او قال كنت طلقت اول امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي اسمها زينب او قال
كنت طلقت امراة تزوجتها لا نقع الطلاق على التي يكون في نكاحه في هذه المسايل اذا قال عنيت غيرها
رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلاثا نقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس
انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس نقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اكر امسال
زن خواهم فهي طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته ثم قال

لها